1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات ... **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة جوابية، مقدمة بالوكالة عن المدعي عليه/ .....، في الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (00/000)، والمرفوعة ضده مع آخرين من/ ....

بموجب وكالته عن المدعي عليه/ ... (**مرفق1**)، يوجز المحامي/ فلاج المنصور جوابه على هذه الدعوى بما يلي:

أولاً: قامت هذه الدعوى بناءً على بلاغ قدمته مجموعة ... بصفتها مالكاً لأكثر من (5%) من أسهم الشركة ...، وعلى أساس أن المدعى عليهم – ومن بينهم موكلي المدعي عليه/ ... – قد خالفوا حكم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية وذلك لعدم اتباعهم المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة ... عند إعداد واعتماد القوائم المالية الأولية الموحدة الموجزة للشركة ... للفترة المنتهية في 2000/00/00م، حيث لم يتم التسجيل والافصاح عن بيع إحدى الشركات المملوكة للشركة ...، والتي تمثل نسبة (13.6%) من صافي أصول الشركة – بحسب قوائمها المالية الموحدة لعام 2000م – وهي: (الشركة ...)، وقد حصرت مجموعة ... المعايير المحاسبية الدولية التي زعمت أن المدعى عليهم لم يتقيّدوا بها بما يلي:

1- الفقرة (15)، والفقرة (15ج)، والفقرة (28) من المعيار الدولي للمحاسبة (34) التقرير المالي الأولي.

2- الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (25) من المعيار الدولي للتقرير المالي (10) القوائم المالية الموحدة.

ثانياً: بناءً على بلاغ مجموعة ...، انتهت جهة الادعاء – في صفحة (10) من لائحة هذه الدعوى – إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليهم ومن بينهم موكلي المدعي عليه/ ... بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية؛ بدعوى اشتراكهم – كل حسب منصبه – بإعداد القوائم المالية للشركة للفترة الأولية المنتهية في 2000/00/00م، مما أظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة والواقع، وأدّى إلى إيجاد انطباع غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية، وقد استندت جهة الادعاء إلى أدلة وقرائن سردتها في (8) فقرات، ثم انتهت إلى طلب معاقبة المدعى عليهم، ومن بينهم – في البند (سادساً) صفحة (13) من لائحة هذه الدعوى – موكلي المدعي عليه/ ... بموجب الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية، والفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من ذات المادة.

ثالثاً: تتلخص علاقة موكلي المدعي عليه/ ... بالشركة ... في عمله رئيساً تنفيذياً للشركة، اعتباراً من تاريخ 2000/00/00م، إلى تاريخ 2000/00/00م، وفي شغله منصب عضو مجلس إدارة الشركة اعتباراً من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م، وقد وجهت إليه هذه الدعوى فقط بصفته عضو مجلس إدارة الشركة ... سابقاً.

رابعاً: تنص الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ على أنه: "**يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي**

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

إجراء يوجد انطباعاً غير صحيحٍ، أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها".

وتنص المادة (59) من ذات النظام في فقرتها الفرعية (9) من الفقرة (أ) على أنه: "**إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: ... 9- المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق**"، وفي فقرتها (ب) على أنه: "**يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، ...، ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة ... عن عشرة آلاف (10.000) ريال وألا تزيد على مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه**".

وتنص المادة (126) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ على أنه: "**1- ...، 2- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، 3- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، 4- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل**".

وتنص المادة (133) من ذات النظام (الشركات) على أنه: "**1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، 2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة، أو عضوية مجلس الإدارة، أو القيام بعمل فني، أو إداري في الشركة، أو لمصلحتها، ولو على سبيل الاستشارة، ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية**".

وبناءً على هذه النصوص النظامية، فإن مسئولية موكلي المدعي عليه/ ... – بصفته عضو مجلس إدارة الشركة ... – تنحصر فقط في إفصاحه لكل من: مجلس إدارة الشركة، ولجنة المراجعة، ومراجع حسابات الشركة

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

الخارجي، عن كل ما يلزمه نظاماً الإفصاح عنه، وأما عن تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة ... فإن موكلي المدعي عليه/ ... ليس مراجع حسابات، ولا مؤهلاً لذلك، ولا مرخصاً له بأداء هذا العمل في السعودية، ولم تعينه الجمعية العامة للشركة مراجعاً لحساباتها، وإنما فقط عضواً في مجلس إدارتها، وبالتالي فليس من المفترض فيه نظاماً أن يكون عالماً المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة ...، فضلاً عن أن يكون مسؤولاً عن تطبيقها على القوائم المالية للشركة.

وحيث إن موكلي المدعي عليه/ ... بصفته عضو مجلس إدارة الشركة قد أفصح لكل من: مجلس إدارة الشركة، ولجنة المراجعة، ومراجع حسابات الشركة الخارجي عن أدق تفاصيل موضوع الاتهام، ولم يوقع بتاريخ 2000/00/00م الوعد ببيع (الشركة ...) إلى شركة ... القابضة إلا بناءً على قرار من مجلس إدارة الشركة، وقد حرص على تضمين ذلك الوعد كل ما من شأنه حفظ حقوق الشركة، ومن ذلك على سبيل المثال: شرط عدم توقيع اتفاقية البيع النهائي إلا بعد قبض الشركة ... ثمن المبيع (الشركة ...) كاملاً، وتمام تحويله إلى حساب الشركة ...، وكذلك: شرط اعتبار ذلك الوعد بالبيع لاغياً بمرور (7) أيام عليه دون وصول ثمن المبيع إلى حساب الشركة ...، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات نظامية أخرى، كما إن موكلي المدعي عليه/ ... قد حرص على متابعة هذا الموضوع: أولاً: من خلال عرض جميع تفاصيله على كل من: مجلس إدارة الشركة، ولجنة المراجعة، ومراجع حسابات الشركة الخارجي، وثانياً: من خلال اتخاذ جميع الإجراءات النظامية الممكنة للمطالبة بحقوق الشركة في ... وفي ....

وحيث لم تنسب جهة الادعاء (...)، ولا المبلّغ (مجموعة ...)، أي تقصير إلى موكلي المدعي عليه/ ... في أيٍّ من ذلك، وإنما غاية ما نسب إليه إنما هو عدم تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على القوائم المالية للشركة، وحيث أن العلم بتلك المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فضلاً عن تطبيقها على القوائم المالية للشركة، إنما هو عمل يحتاج إلى قدر كبير من التأهيل والتخصص علاوة على الترخيص بإدائه في السعودية، ولهذا كله فقد اشترط نظام الشركات في المادة (133) منه: أن يكون لكل شركة مساهمة مراجع حسابات مرخص له بهذا العمل في السعودية، وأن يتم تعيينه لهذا الغرض من قبل الجمعية العامة، وقد أعطاه النظام – في أكثر من موضع – صلاحيات تخوله أداء ذلك النوع المتخصص من الأعمال، وفرض النظام على مجلس الإدارة تسهيل مهمة وعمل مراجع الحسابات الخارجي، وضرورة تزويده بجميع المعلومات والمستندات التي تمكنه من أداء عمله، كما أن نظام الشركات قد منح مراجع الحسابات الخارجي حق اللجوء مباشرة إلى الجمعية العامة وذلك عندما يتسبب مجلس الإدارة بمنعه من أداء عمله.

وحيث لا يخفى على مقام اللجنة، ولا على جهة الادعاء (...)، ولا على المبلّغ (مجموعة ...)، أن موكلي المدعي عليه/ ... ليس مراجع الحسابات الخارجي للشركة، وليس مؤهلاً ولا متخصصاً في هذا العمل فضلاً عن أن يكون مرخصاً له بأدائه في السعودية، وبالتالي فإنه ليس مسؤولاً عليه تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على القوائم المالية للشركة، وحيث إن ذلك هو غاية ما نسب إليه، ولم ينسب إليه أي تقصير غيره، وبصفته عضو مجلس إدارة في الشركة، فإنه لا صحة مطلقاً لاتهامه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية لمجرد عدم تطبيقه المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على القوائم المالية للشركة، وذلك لكونه ليس مؤهلاً ولا متخصصاً في هذا العمل، فضلاً عن أن يكون مرخصاً له بأدائه في السعودية.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

الطلبات

حيث إن نظام السوق المالية قد أعطى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق.

وبناءً على كل ما سبق، فإن موكلي المدعي عليه/ ... يلتمس من مقام اللجنة الاستفسار – من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين – عن المعايير التي أشار إليها المبلّغ (مجموعة ...)، وهل هي من المعايير المحاسبية المعتمدة منها، وعن شخص أو أشخاص المسؤولين عن تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة منها على القوائم المالية للشركة، وهل من بينهم عضو مجلس الإدارة غير المؤهل ولا المتخصص ولا المرخص بأداء عمل مراجع حسابات الشركة الخارجي في السعودية.

وفي جميع الأحوال يحصر موكلي المدعي عليه/ ... طلبه فقط في: **رد هذه الدعوى المقامة في مواجهته لعدم استنادها على أيّ سند شرعي أو نظامي.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات ... **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة تعقيبية مقدمة بالوكالة عن المدعي عليه/ .....، في الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (00/000)، والمرفوعة ضده مع آخرين من/ ....

إلحاقاً لمذكرة موكلي الجوابية في هذه الدعوى، وبعد اطلاعه خطاب مقام ... رقم (0000) وتاريخ 1400/00/00هـ المتضمن: أنه لم يظهر بعد اطلاع ... على مذكرته الجوابية ما يستوجب الرد، وبعد اطلاعه أيضاً على المذكرات الجوابية المقدمة في ذات الدعوى من باقي المدعى عليهم.

فإن موكلي المدعي عليه/ ... يود إضافة ما يلي:

أولاً: التأكيد على أن هذه الدعوى لم تقم في الأساس إلا على بلاغ أشير إليه صراحة في لائحة الدعوى، وهو مقدم من مجموعة ... بصفتها مالكاً لأكثر من (5%) من أسهم الشركة ...، ويتلخص فقط في أن: المدعى عليهم – ومن بينهم موكلي المدعي عليه/ ... – لم يتبعوا المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، بعدم تسجيل والافصاح عن بيع (الشركة ...).

ثانياً: التأكيد على تصحيح ما ورد خطأً في مذكرة موكلي المدعي عليه/ ... الجوابية على هذه الدعوى بشأن ملكية الشركة ...: وحقيقة الأمر أنها مملوكة بالكامل للشركة ...، والتي تملك (90%) من إجمالي حصصها الشركة ...، بينما تملك الـ(10%) الباقية كل من: الشركة ...، والشركة ....

ثالثاً: التأكيد على نفي جميع المدعى عليهم ومن بينهم موكلي المدعي عليه/ ... – في جميع المذكرات الجوابية على هذه الدعوى – تحقق واقعة بيع الشركة ... ، وحقيقة الأمر وواقعه أن كل ما صدر بشأن ذلك إنما هو فقط: عقد وعد ببيع (الشركة ...) إلى شركة ... المملوكة للسيد ...، وهو العقد الذي وقعه موكلي المدعي عليه/ ... بتاريخ 2000/00/00م بصفته المفوض عن جميع الشركاء في الشركة ...

رابعاً: التأكيد على ما أعلنته الشركة ... في موقع تداول بتاريخ 2000/00/00م بعد أن فاز مرشحي مجموعة ... وأحدهما هو ذات الشخص مقدم البلاغ ضد المدعى عليهم، عن صدور حكم قضائي ابتدائي يقضي بفسخ عقد بيع الشركة ... (**مرفق نسخة الإعلان**)، ويثبت هذا الإعلان والحكم المشار إليه فيه ما يلي:

1- أن من أقام الدعوى المشار إليها في الإعلان إنما هم المدعى عليهم ومن بينهم موكلي المدعي عليه/ .....
2- أن الحكم القضائي المشار إليه في الإعلان قد أثبت قطعاً حقيقة نفي المدعى عليهم ومن بينهم موكلي المدعي عليه/ ... لواقعة بيع الشركة ...
3- أن حقيقة ما تعرضت له الشركة ... إنما هو قضية نصب واحتيال أطرافها السيد ... والسيد ...
4- أن الإعلان المنشور يثبت يقيناً علم (مجموعة ...) بعدم صحة واقعة بيع الشركة ... ، وبالتالي عدم صحة بلاغها السابق ضد المدعى عليهم والذي قامت على أساسه هذه الدعوى.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

وفي الختام يستغرب موكلي المدعي عليه/ ... استمرار السيد ... – حتى الآن – بالعمل في الشركة ... دون تعرضه للمساءلة أو التحقيق على الرغم من أنه سبق وأن وقع إقراراً بقبضه مبلغاً مقداره (...) ... ريال (ثمن الشركة ... في عملية النصب والاحتيال)، وعدم توريده هذا المبلغ لحسابات الشركة، كما يستغرب موكلي أيضاً عدم تقديم مجموعة ... بلاغاً ضد السيد ...

خامساً: التأكيد على أن موكلي المدعي عليه/ ... – عندما وقع عقد الوعد بالبيع المشار إليه أعلاه – فقد حرص على تضمينه كل ما من شأنه حفظ حقوق الشركة، ومن ذلك على سبيل المثال:

1- شرط عدم توقيع اتفاقية البيع النهائي إلا بعد قبض الشركة ... ثمن المبيع (الشركة ...)، بل وتمام تحويله إلى حساب الشركة ....

2- شرط اعتبار ذلك الوعد بالبيع لاغياً بمرور (7) أيام عليه دون وصول ثمن المبيع إلى حساب الشركة ...، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات نظامية أخرى.

سادساً: التأكيد على أن موكلي المدعي عليه/ ... – عندما فوض السيد ... ببيع الشركة ... إلى المشتري السيد ... – فإنما فوضه بصفة موكلي المدعي عليه/ ... هو المفوض بذلك من جميع الشركاء في الشركة... المالك الوحيد للشركة ...، وله حق تفويض الغير، وبصفة السيد ... هو المالك الوحيد لشركة ...؛ وذلك بحسب ما جاء في قرار مجلس إدارة الشركة ... القاضي بالموافقة على بيع الشركة ... إلى شركة ... المملوكة للسيد ...

سابعاً: التأكيد على أن أيّاً من المبلّغ (مجموعة ...)، وجهة الادعاء (...)، لم تنسب إلى موكلي المدعي عليه/ ... أي تقصير فيما عدا زعم المبلّغ (مجموعة ...) عدم تطبيق موكلي للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على القوائم المالية للشركة.

وحيث إن موكلي المدعي عليه/ ... ليس مراجعاً خارجياً لحسابات الشركة، وليس مؤهلاً ولا متخصصاً في هذا العمل فضلاً عن أن يكون مرخصاً له بأدائه في السعودية، وقد أفصح لمجلس الإدارة ولمراجع الحسابات الخارجي للشركة في اجتماعات مجلس الإدارة على تفاصيل عقد الوعد بالبيع، وكذلك قضية النصب والاحتيال التي تعرضت لها الشركة ...، فإنه لا وجه لاعتباره مسؤولاً عن تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على القوائم المالية للشركة، وبالتالي فلا صحة مطلقاً لاتهامه – بناءً على ذلك – بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية على النحو الموصوف في لائحة هذه الدعوى.

ولكل ما سبق، يختم موكلي المدعي عليه/ ... بالتأكيد على التماسه من مقام اللجنة فقط: رد هذه الدعوى المقامة في مواجهته لعدم استنادها على أيّ سند شرعي أو نظامي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com